

51- ما حكم التصفيق للرجال والنساء ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

أخي صالح من السعودية يسأل عن التصفيق للرجال والنساء آآ مسألة التصفيق للنساء قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث سهل بن سعد السعد من البخاري انما التصويق للنساء - 00:00:00

فالاصل المرأة هي التي تصفق وقد اباح الشعر لها التصفيق اذا نابها شيء من صلة امامها اذا كانت تصلي خلف امام من ائمة المسلمين ثم نابوا شيئاً ان سهى في صلاته فلها ان تصفيق او تصفح وان تضرب على ظهر كفها بيدها. هم. فقال انما التصفيق للنساء - 00:00:12 واما الرجال فالتصفيق الاصل فيه كما قال سلم انه للنساء. فيقال الرجل ان يصفق ولكن هل الكراهة تصل الى التحرير؟ نقول اذا كانت التصفيق على وجه التعبد كما كان هو فعل المشركين عند البيت آآ بالتصفيق بالتصفير والتصدية وهو التصفيق والتصوير - 00:00:29

ان الفعل يكون عندئذ محرّم للمشابهة. اما اذا خلا من مشابهة المشركين والتّعبُد بعبادة المشركين فانه يبقى على الكراهة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصفق اذا رأى شيئاً يعجبه او ان رأى شيئاً يعني يفرح به وانما كان يسبح صلى الله عليه وسلم ويكبر. فالسنة للمسلم اذا رأى - 00:00:49

كان يعجبه ان يكبر او يسبح كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اما التصفيق فقد اخبره الرسول بأنه بان التصفيق للنساء. والله - 00:01:09